كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١

بشأن اخطار الهيئة فور تكليف الشركات المرخص لها بالقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات تحديد القيمة العادلة

- في إطار حرص الهيئة العامة للرقابة المالية على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية والعمل على إصدار القواعد التي تضمن كفاءة تلك الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها، وضماناً لحيادية واستقلال المستشارين الماليين.
- وفي ضوء أحكام المادة ٢٨ مكرر من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- وبالإشارة الي المعايير المصرية للتقييم للمنشآت الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧.
- تلتزم الشركات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بالقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات تحديد القيمة العادلة – في الحالات المنصوص عليها بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما – بإخطار الهيئة بمجرد قبولها أي تكليف بشأن إعداد تقييم مالي لتحديد القيمة العادلة في أي من الحالات التي يتطلب فيها قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية او قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية اجراء عملية تقييم للشركات او الأوراق المالية او غيرها من الأصول التي تتخذ شكل منشأة او مشروع وكافة الحالات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٧، وقبل الشروع في عملية التقييم بما يفيد تلقيها التكليف وما يدلل على توافر عناصر ومعايير الحياد والاستقلالية لديها، وذلك حتى تتسنى للهيئة إعمال شئونها والتحقق من مدي توافر الاستقلالية للمستشار المالي المكلف منه عدمه.

تحريرا في: ٢٠٢٠/٣/٣١

نائب رئيس الهيئة

القاضي / خالد النشار

٤٦٠٧٦